

## أعداد الوافدين السوريين تخطت نصف اللبنانيين الأمن العام أعاد طوعاً 541 ألف نازح والجهود مستمرة

منذ عام 2011 بدأ تدفق ملايين السوريين الى مختلف دول العالم جراء الحرب في بلادهم. لبنان استضاف أكبر نسبة منهم، قياساً بحجمه، غير انه بات امام حقائق عجزه عن تكبد كلفة بقائهم. لقد اصبحت عودتهم الامنة متاحة، علماً ان اكثرهم يقيم ويعمل خلافاً للقانون، فيما برزت رغبة دولية في بقائهم ودمجهم

لاجئين ام نازحين، ام ماذا؟ ما التوصيف القانوني الدقيق لوضعهم في لبنان اليوم؟ هل فعلاً ان ما تقوم به بعض المنظمات الدولية يشكل قانوناً خرقاً للقوانين الدولية وجرائم جزائية؟ ماذا عن اطر ونتائج العودة الطوعية التي تنظمها المديرية العامة للامن العام؟

لاجتون أم غير لاجئين؟ ان القوانين اللبنانية لم تطرق الى موضوع اللجوء الا في حالتين ضيقتين جداً هما حالة اللجوء السياسي بناء على تقديم طلب يستوجب توفر شروط معقدة نوعاً ما، وحالة اللاجئ

اللاجئين ام نازحين، ام ماذا؟ ما التوصيف القانوني الدقيق لوضعهم في لبنان اليوم؟ هل فعلاً ان ما تقوم به بعض المنظمات الدولية يشكل قانوناً خرقاً للقوانين الدولية وجرائم جزائية؟ ماذا عن اطر ونتائج العودة الطوعية التي تنظمها المديرية العامة للامن العام؟

أكد احصاء أجرته ادارة الاحصاء المركزي ان مجموع اللبنانيين المقيمين في لبنان خلال عامي 2018 - 2019 هو 3 ملايين و840 الف نسمة. في 25 تشرين الاول الفائت اعلن المدير العام للامن العام اللواء عباس ابراهيم ان عدد الوافدين السوريين في لبنان اصبح مليونين و80 الفاً. حقيقتان تؤكدان ان عدد الوافدين السوريين في لبنان تخطى نصف عدد اللبنانيين. كما تشير احصاءات، انه في مقابل كل ست ولادات بين صفوفهم هناك ولادة لبنانية واحدة فقط. هل ان الوافدين السوريين الى لبنان، عقب بدء الحرب السورية او في وقت لاحق يعتبرون قانوناً



ويحوزون اقامات غير منتهية الصلاحية، من يعمل منهم يحوز اجازة عمل قانونية، وهكذا دواليك. بمعنى آخر، هناك ما يقارب المليون ونصف مليون وافد سوري تقريباً، وهو رقم الفارق بين 600 الف تقريباً ومليونين و80 الفاً الذي يشكل مجموعهم العام، فهم اما دخلوا بشكل غير شرعي الى لبنان، او بشكل شرعي ومن ثم تخلفوا عن تجديد اقامتهم، اي مليون ونصف مليون وافد تقريباً يقيمون خلافاً للقانون. بناء عليه، ثمة سؤال بديهي يفرض نفسه: كيف يتعاوى القانون اللبناني مع تلك الاوضاع غير القانونية؟

”  
لواء ابراهيم:  
سنقف في وجه اي  
مؤامرة تستهدف توطيئ  
اي اجنبي في لبنان

عليهم عند دخولهم لبنان، اسوة بكل من يدخل الى لبنان، احكام قانون الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه، وسائر القوانين اللبنانية المدنية والجزائية النافذة، اسوة بغيرهم من الاجانب، طالما هم على اراضيهم. هذا بحسب القوانين الدولية واللبنانية النافذة.

اقامة غير شرعية  
تنص المادة 32 من قانون الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه، الصادر في 10 تموز 1962 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة الى خمسمئة ليرة وبالاخراج من لبنان:

- كل اجنبي يدخل الاراضي اللبنانية من دون التقيد باحكام المادة السادسة من هذا القانون." (تفرض حيازة الوثائق والسماح القانونية وغيرها).

المادة الاولى من الاتفاقية الخاصة باللاجئين. وفقاً لهذه المادة، يمكن ان يعتبر لاجئ من يتم التاكيد من انه مضطهد من الموالاة والمعارضة في آن على كل الاراضي السورية بسبب الدين او الجنسية او العرق او انتماء اجتماعي معين او انتماء سياسي محدد.

### نازحون؟

في ما خص موضوع التوصيف القانوني لعبارة نزوح او نازح، من المعروف ان تعبير النازح لا ينطبق، بحسب القوانين والاجتهادات الدولية، الا على من ينتقل من مكان الى مكان آخر ضمن الدولة الواحدة. لذا ان من ينتقل من اي دولة الى ارض دولة اخرى، ايا تكن الاسباب لا ينطبق عليه قانوناً تعبير نازح.

### التوصيف القانوني؟

بناء على كل ما تقدم، ان التعبير الانسب قانوناً هو الوافدون السوريون الى لبنان. بمعنى اوضح، في موازاة انهم وصلوا الى لبنان في اوضاع انسانية صعبة استوجبت تقديم المساعدة الانسانية لكثيرين منهم، الا انه من الناحية القانونية لا ينطبق عليهم تعبير لاجئ او نازح وبالتالي تطبق

يستحق الفاعلون من تلك المنظمة او الجمعية مثلا، بحسب القانون، محاكمتهم امام القضاء المختص اسوة بمرتكب الفعل الجرمي الاساسي. هذا رأي القانون اللبناني.

### الامن العام بادر وانجز

منذ ما يقارب اربع سنوات، بادرت المديرية العامة للامن العام الى تنظيم رحلات عودة طوعية للوافدين السوريين في لبنان الى بلادهم. وقد خصصت لاجل ذلك 17 مركزا منتشرا في المحافظات اللبنانية كافة. حتى اليوم نجحت المديرية في اعادة ما يقارب 541 الف وافد. وفي 9 ايلول 2022 اصدر رئيس مجلس الوزراء نجيب ميقاتي قرارا يحمل الرقم 2022/137، قضى بموجبه بتكليف المدير العام للامن العام اللواء عباس ابراهيم متابعة موضوع اعادة النازحين السوريين، وتأمين العودة الامنة والطوعية لهم بالتنسيق مع كل الجهات المحلية والدولية، الرسمية والمدنية المعنية. ان جهود المديرية العامة للامن العام مستمرة في هذا السياق، حاضرا ومستقبلا. كما اكد المدير العام للامن العام اللواء عباس ابراهيم خلال مؤتمر صحافي عقده في 25 تشرين الاول الفائت: "ان ملف النازحين السوريين وطني وقومي، وان اعادتهم الى ارضهم واجب وطني علينا ان نُؤديه".

اضاف: "ان ملف النزوح انعكاسات سلبية على كل المستويات لذلك يجب معالجته، ولبنان يرفض طريقة التعاطي التي تتم معه من قبل كثيرين وعلى رأسهم منظمات انسانية واخرى تدعي الانسانية تحاول ان تملي علينا ارادتها".

وقال "لن نخضع للضغوط لأن مصلحة الشعب اللبناني هي اولا واخيرا، ولن نجبر اي نازح على العودة وهذا مبدأ لدينا، ونسعى الى تخفيف العبء على لبنان".

في لقاءات مع الضباط والعسكريين اكد اللواء ابراهيم مرارا وتكرارا "اننا سنقف في وجه اي مؤامرة تستهدف توطين اي اجنبي في لبنان، او تستهدف حرمان اي سوري او فلسطيني من وطنه. فالوطن كالروح، التي لا نسمح لأحد بأن يأخذها منا الا الله".

(أ) اي عمل يهدف او يؤدي الى حرمان الشعوب الاصلية من سلامتها.  
(ب) .....  
(ج) اي شكل من اشكال نقل السكان القسري.  
(د) اي شكل من اشكال الاستيعاب او الاندماج القسري.  
(هـ) .....".

ان افعال تلك المنظمات تشكل خرقا لاحكام القانون الدولي واعتداء صارخا على سيادة لبنان والحقوق البديهية للشعب.

### جرائم جزائية

عند وقوع جريمة ما لا يعاقب الفاعل فقط، وانما المحرض والشريك والمتدخل في الفعل الجرمي. بناء عليه، يمكن القول من الناحية القانونية، على سبيل المثال والتوضيح، بأن دخول او اقامة اي اجنبي الى لبنان بشكل غير شرعي هي افعال جرمية جزائية يعاقب مرتكبها بالحبس والغرامة كذلك بالاخراج من البلاد في حالات محددة، مما يعني ان اي منظمة او جمعية تحث او تشجع مثل ذاك الشخص على البقاء في لبنان، اي على استمراره في حالته الجرمية، تعتبر قانونا محرزا او شريكا او مت دخلا في تنفيذ واستمرار ذاك الفعل الجرمي الجزائي، وبالتالي



بزيارة مختلف مخيمات الوافدين السوريين، واعدين بتأمين مساكن افضل ورفع نسبة التقديمات النقدية والعينية شرط بقائهم في لبنان، منبهين اياهم بأن كل التقديمات والمساعدات ستوقف عنهم نهائيا اذا عاد اي منهم الى سوريا.

### الافعال قانونا

مثل تلك الافعال الملتوية تثير الريبة وتشكل قانونا وسائل تهيب وترغيب لمنع الوافدين السوريين من مغادرة لبنان. كما يمكن اعتبارها بلغة القانون الدولي والاجتهادات الدولية محاولات لتحقيق الدمج القسري للوافدين السوريين في المجتمع اللبناني. لكن هل تلك الافعال مشروعة او تشكل خرقا للقانون الدولي او تعتبر جرائم جزائية مثلا؟

### خرق للقانون الدولي

تنص المادة 8 من اعلان الامم المتحدة في شأن حقوق الشعوب الاصلية الذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 61/295 في 13 ايلول 2007، على الاتي:

" 1- للشعوب الاصلية وافرادها الحق في عدم التعرض للدمج القسري او لتدمير ثقافتهم.  
2- على الدول ان تضع اليات فعالة لمنع ما يلي والانتصاف منه:



هناك العديد من الوقائع العملائية على الارض التي تستحق التوقف عندها بشيء من الريبة:

### تعميم ارقام كاذبة

منذ سنوات مضت وحتى تاريخ كشف المدير العام للامن العام اللواء عباس ابراهيم عن الرقم الحقيقي لعدد السوريين في لبنان، وهو مليونان و80 الف شخص، كانت معظم المنظمات والجهات الدولية المعنية تجهد في التعميم ان عددهم لا يتجاوز المليون ومئة الف، او منتي الف او اكثر بقليل حدا اقصى.

### اشاعات لبث الخوف

في موازاة نجاح الامن العام في تنظيم رحلات العودة الطوعية كان عدد من المنظمات الانسانية ينشر بين السوريين اخبارا كاذبة تحذرهم من العودة الى سوريا تحت طائلة تعرضهم للاعتقال او القتل او ما شابه. ولدى طلب الامن العام من تلك المنظمات ابلاغه عن تفاصيل اي حالة واقعية نشروا اخبارها كي يبني على الشيء مقتضاه المناسب امام الرأي العام المحلي والدولي، كان جوابهم التهيب من تقديم اي دليل، متحججين بأنهم سمعوا بالامر، ولكن لم ترددهم اي حالة موثقة.

### ترغيب وتهيب

كذلك يقوم كثر من العاملين في تلك المنظمات

في هذا السياق، لماذا لا تقوم الوزارات المعنية، وبشكل خاص البلديات كونها الاقرب جغرافيا، بالكشف على المحال غير المرخصة وما يماثلها من حالات غير قانونية، واتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة في حق المخالفين؟

### الآثار العامة

كبد ملف الوافدين السوريين الدولة اللبنانية عشرات مليارات الدولارات خلال السنوات الماضية. كما تسببت كثافة اليد العاملة السورية غير الشرعية في زيادة نسبة بطالة اللبنانيين، هجرة اعداد كبيرة منهم، استفادتهم من الدعم على الخبز والمحروقات وسواهما من المواد، وهي مصاريف مموله من جيوب دافعي الضرائب اللبنانيين. لن ندخل في تفاصيل تلك التداعيات، غير ان ما يستوجب التوقف عنده هو ان الاحصاءات تبين ان 42% من المساجين هم من الجنسية السورية.

### بعض المنظمات يثير الريبة

ان العديد من المنظمات والهيئات الانسانية الدولية اضافة الى مسؤولين وديبلوماسيين دوليين عثروا صراحة في الاعلام وبشكل متكرر عن عدم رغبتهم في عودة الوافدين السوريين الى بلادهم من دون تقديم اي اسباب واقعية ملموسة تبرر ذلك، بما اوحى لكثيرين ان هناك رغبة دولية في دمجهم في المجتمع وتوطينهم في لبنان. في المقابل،

كما جاء في المادة 36 من القانون نفسه ما حرفيته: "يعاقب بالحبس من اسبوع الى شهرين وبالغرامة:

- كل اجنبي يهمل بدون عذر مقبول المطالبة ضمن المهلة القانونية بتمديد اقامته".  
في الاستنتاج القانوني، ان ما يقارب المليون ونصف مليون وافد سوري الذين يقيمون في لبنان خلافا للقانون تشكل اقامتهم على هذا النحو، بحسب القانون، فعلا جرميا جزائيا.

### العمل خلافا للقوانين

ان كل شخص يريد فتح محل تجاري من اي نوع كان، او شركة ما، او ممارسة اي عمل او مهنة من اي نوع كانت، يفترض به قانونا اعلام واخذ موافقة جهات رسمية كوزارة العمل، المال، الاقتصاد، البلدية... كذلك عليه تسجيل عقد الايجار او الاستحصال على ترخيص مسبق من هنا او كشف لاحق من هناك، دفع الرسوم والضرائب المتوجبة عليه، وهكذا دواليك. تحت طائلة عقوبات يتعرض لها اذا خالف ذلك، تتراوح بين الغرامة او اقفال المحل مثلا او السجن لمدة زمنية، كون الكثير من تلك الافعال تعتبر جرائم مالية وجزائية. بناء عليه، اذا كانت تلك الاحكام القانونية تطبق على اللبنانيين والاجانب الذين يقيمون في لبنان بشكل قانوني، فكيف بالاحرى في ما خص الاشخاص الذين يقيمون اساسا خلافا للقانون، كحال المليون ونصف مليون وافد سوري.